# قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 4 لعام 2000

إن المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب،

بناءً على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /15/ لعام 1971 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

-وعلى أحكام نظام عقود هيئات القطاع الإداري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /228/ تاريخ 22/9/1961.

-وعلى توجيهات وزارة الإدارة المحلية رقم /3284/ك/6/د تاريخ 6/8/1997 المحالة إلى مجلس المدينة لإصدار تصديق العقود بقرار من المكتب التنفيذي لمجلس المدينة وعدم الاكتفاء بالإشارة إلى محضر الجلسة فقط.

-وعلى موافقة أعضائه (بالإجماع) في جلسته المنعقدة بتاريخ 12/1/2000.

-يـقـرر مـا يـلـي-

مادة 1- الموافقة على تصديق العقد رقم /843/ تاريخ 29/12/1999 الموقع مع السيدين مصطفى الابراهيم وأحمد الآس والمتضمن تنفيذ مشروع أعمال تجديد شبكات الصرف الصحي والبلاط الحجري في حلب القديمة (الجديدة الرئيسي – بهرم باشا - الكيالي) والبالغة قيمته /8215655/ ل.س ثمانية ملايين ومئتان وخمسة عشرة ألفاً وستمائة وخمس وخمسون ليرة سورية لا غير.

مادة 2- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس المدينة ويبلغ من يلزم لتنفيذه بعد استكمال إجراءات تصديقه أصولاً.